

النظام القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري في ظل قانون 14-25

The Legal Framework of Criminal Rehabilitation in Algerian Legislation under Law No. 25-14

فضيلة ميسوم¹

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر

missoumfadila27@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-20

تاريخ الاستلام: 2026-05-18

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري بموجب القانون 14-25، متبعةً المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية ومقارنتها بسابقه، حيث أوضحت النتائج أن القانون الجديد ميّز بوضوح بين رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، وتم توسيع نطاقه ليشمل الشخص المعنوي. كما رصدت الدراسة وجود فراغات تشريعية تتعلق بإجراءات رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي، خاصة فيما يخص عقوبة الغرامة الموقوفة التنفيذ، وأكدت على ضرورة التطبيق العملي الفعال للنصوص.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار الجزائي؛ الشخص الطبيعي؛ الشخص المعنوي؛ رد الاعتبار القانوني؛ رد الاعتبار القضائي.

Abstract:

This study aimed to analyse the legal framework of criminal rehabilitation in Algerian legislation under Law No. 25-14, employing a descriptive and analytical approach to scrutinise legal provisions and compare them with their predecessor, whereby the findings revealed that the new law clearly distinguishes between rehabilitation by operation of law and judicial rehabilitation, and its scope has been extended to include legal entities for the first time. The study also identified legislative gaps regarding the procedures of automatic rehabilitation for legal entities, particularly concerning the suspended fine penalty, and emphasised the necessity of effective practical implementation of these provisions.

Keywords: Criminal Rehabilitation; Normal person; Legal person; Legal rehabilitation; Judicial rehabilitation.

¹ فضيلة ميسوم

مقدمة:

إن موضوع رد الاعتبار الجزائي يمثل بحق أحد أكثر الأنظمة القانونية دقة وعمقاً في فلسفة العقاب المعاصرة، ذلك أنه يتجاوز المنطق الزجري التقليدي ليقترح مجالات أوسع تتصل بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وإعادة البناء النفسي والمهني للمحكوم عليهم؛ فالنظام القانوني لرد الاعتبار، في جوهره، ليس مجرد أداة لمحو الأثر الجنائي للحكم، بل هو اعتراف ضمني من المشرع بأن العقوبة وإن كانت ضرورية لتأديب الجاني وردعه فإنها لا ينبغي أن تتحول إلى وصمة أبدية تلاحقه طيلة حياته، فالتشريع الحديث لم يعد ينظر إلى المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة كعدو للمجتمع، بل كإنسان قد يكون قد أصلح نفسه وسلك طريق الاستقامة، ويحق له عندئذ أن يسترد حقوقه المدنية والسياسية والمهنية كاملة كما كانت قبل الإدانة.

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري، وفي إطار تحديث قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25، قد أولى هذا النظام اهتماماً بالغاً، فأعاد تنظيمه في الباب السادس منه تحت عنوان صريح هو "في رد اعتبار المحكوم عليهم"، ليشمل أحكاماً دقيقة تميز بين رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، وتمتد لتشمل لأول مرة وبوضوح الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، وهذا ما يجعل موضوع دراستنا محورياً أساسياً لفهم تطور السياسة الجنائية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة مستويات متداخلة، فمن ناحية، تتناول أحد أكثر المواضيع حساسية في قانون الإجراءات الجزائية، وهو الموضوع الذي يمس حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية في العيش الكريم ومزاولة المهن والحق في عدم التمييز، ومن ناحية أخرى، تأتي هذه الدراسة في توقيت بالغ الدقة، وهو ما بعد صدور القانون 14-25 الذي أعاد هيكلة نظام رد الاعتبار بشكل كامل، مما يستدعي وقفة علمية جادة لتحليل هذه المستجدات واستيعاب أبعادها وتقييم كفايتها في

تحقيق الأهداف المرسومة؛ كما أن أهمية البحث تبرز من خلال تناوله لموضوع لم يحظَ باهتمام كافٍ في الأدبيات القانونية الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بفئة الشخص المعنوي التي طالما كانت مهمشة في هذا السياق رغم دورها الحيوي في الحياة الاقتصادية، فضلاً عن أن الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على الثغرات التشريعية والإجرائية التي قد تحول دون التطبيق الفعال لهذا النظام، مقدمة بذلك إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية والعربية، ومقدمة توصيات عملية يمكن أن تفيد المشرع والقضاء والممارسين في تحسين آليات رد الاعتبار وإعادة الإدماج.

إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية:

انطلاقاً من التمهيد السابق وبيان أهمية الموضوع، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: "ما هو النظام القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري في ظل القانون 14-25، وكيف تجلت معالمه الجديدة مقارنة بالتعديلات السابقة؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي توجه البحث وتساعد في تفكيك الموضوع وتحليله بشكل منهجي دقيق، وتتمثل فيما يلي:

- ما المقصود برد الاعتبار الجزائي وما هي طبيعته القانونية هل هو حق أم منحة؟
- ما هي الشروط العامة الواجب توافرها للاستفادة من رد الاعتبار سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً للقانون 14-25؟
- كيف يختلف رد الاعتبار بقوة القانون عن رد الاعتبار القضائي من حيث الأحكام والإجراءات والآجال؟

- وما هي أبرز المستجدات التي أدخلها القانون 14-25 على نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي، وهل يمكن اعتبارها كافية لمعالجة الإشكالات السابقة؟ وما هي الثغرات التشريعية أو الإجرائية التي لا يزال القانون الجديد يعاني منها، وما هي السبل المقترحة لتجاوزها على أرض الواقع؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات القانونية، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة برد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المواد من 835 إلى 855 من القانون 14-25، ثم تحليل مضمونها واستقراء دلالاتها ومقارنتها مع ما كانت عليه في القانون السابق 06-18، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء للإفادة من بعض التشريعات العربية أو الفرنسية في توجيه النقد أو تقديم الاقتراحات.

1. مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي

سنتطرق في هذا المحور التأسيسي إلى تحديد مفهوم رد الاعتبار الجزائي من زواياه المختلفة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى استعراض الشروط العامة التي أوردتها المشرع الجزائري كمتطلبات أساسية للحصول عليه، مع الحرص على ربط هذه الشروط بغاياتها الإنسانية والاجتماعية.

1.1 تعريف رد الاعتبار الجزائي

إن مفهوم رد الاعتبار، على أهميته، يحمل في طياته دلالات وضوابط تتباين من تشريع إلى آخر، بل وأحياناً من إقليم لآخر داخل الدولة الواحدة، بيد أن الفقه القانوني سعى إلى صياغة تعريفات جامعة لهذا النظام؛ إذ عرفه بعض الفقهاء على أنه "إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن، ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم يسبق إدانته أبداً" (محمد زكي أبو عامر، 2007، ص 614)، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه "هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضلته تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهلية، بحيث يندمج في المجتمع، ويأخذ مركزه القانوني كأى مواطن عادي وذلك بمزاولة نشاطه دون قيد

أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جزائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من فعل الإجرام" (مشتهة نسرين، 2019، ص 296). ومن خلال هذين التعريفين وغيرهما يتضح أن نظام رد الاعتبار يستوجب تحقق أمرين جوهريين لا غنى عنهما: أولهما صدور حكم بات بالإدانة، وثانيهما أن تكون العقوبة المقضي بها قد تم تنفيذها فعلاً أو أنه قد صدر عفو عنها أو أنها سقطت بالتقادم، وهذا يعني أن رد الاعتبار ليس حكماً جديداً يمحو الحكم الأصلي من الوجود، بل هو نظام يرفع آثاره فقط بالنسبة إلى المستقبل، وهو حق للمحكوم عليه متى توافرت شروطه لا منحة ولا مكافأة، ومن شأنه محو الإدانة وسائر نتائجها في الحال والمستقبل (أمال بوهنتالة، 2021، ص 17).

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار ابتداءً في المواد من 676 إلى 692 مكرر 01 من القانون 06-18 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ثم أتى القانون 14-25 ليعيد تنظيمه بالكامل في الباب السادس منه تحت عنوان صريح هو "في رد اعتبار المحكوم عليهم"، حيث نصت المادة 835 من هذا القانون الأخير على أنه "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو بجنحة أو بمخالفة من جهة قضائية جزائية، بحكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويمحور رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات؛ وباستقراء هذا النص القانوني يمكننا أن نستخلص تعريفاً إجرائياً لرد الاعتبار بوصفه نظاماً قانونياً يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي مستقبلاً، وبالتالي يمكن المحكوم عليه من استعادة حقوقه المدنية والسياسية كاملة، وإزالة جميع القيود التي فرضها الحكم الجزائي عليه، مع إعادة دمجها في المجتمع، وهو ما ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، مع ما يستتبعه ذلك من فروق دقيقة سنأتي على ذكرها.

2.1 الشروط العامة لرد الاعتبار الجزائي

من خلال التأمل في نصوص القانون 14-25، وخصوصاً المادة 835 التي أشرنا إليها للتو، يتضح أن تحقق رد الاعتبار الجزائي رهن باستيفاء جملة من الشروط العامة التي يمكن حصرها وتفصيلها على النحو التالي:

- أولاً، يتعلق هذا الشرط بطبيعة الأشخاص المخاطبين بهذا النظام، وهم المحكوم عليهم من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على اختلاف أنواعهم كالشركات والمؤسسات والجمعيات، وهو ما يوسع نطاق الاستفادة من هذا النظام بشكل لم يسبق له نظير

- ثانياً، شرط يتعلق بطبيعة الجريمة التي يمكن رد الاعتبار فيها، والمشرع هنا لم يضع قيوداً نوعية سوى أن تكون الجريمة إما جنائية أو جنحة أو مخالفة، دون تمييز بينها في هذا الشرط التأسيسي، وهو ما يعكس عمومية النظام وشموليته.

- ثالثاً، أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية جزائية، أي أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية لا تدخل في نطاق هذا النظام إلا بموجب آليات التعاون القضائي الدولي التي أشارت إليها المادة 855 من نفس القانون.

- رابعاً، وهو شرط بالغ الأهمية ومستحدث في القانون 14-25، أن يكون الحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا الشرط الطريف أن المشرع لم يكن قد نص عليه في التعديل السابق، أي المادة 06 المعدلة والمتمة للمادة 676 من القانون 06-18، لكنه عاد ونص عليه صراحة في المادة 835 من القانون الجديد، مما يعكس رغبة المشرع في قطع الطريق أمام أي طلبات سابقة لأوانها أو غير محكمة الإجراءات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تطور فقهي تشريعي دقيق يستحق الإشادة.

2. أقسام رد الاعتبار الجزائي

قسم المشرع الجزائي نظام رد الاعتبار إلى فرعين رئيسيين أو فصلين واضحين، إذ يندرج تحت الفصل الأول ما يعرف برد الاعتبار بقوة القانون، بينما

يخصص الفصل الثاني لرد الاعتبار القضائي، ولكل منهما أحكامه وإجراءاته التي تختلف باختلاف طبيعة الشخص والجريمة والعقوبة.

1.2 رد الاعتبار بقوة القانون

يُعرف رد الاعتبار بقوة القانون بأنه ذلك الزوال التلقائي للإدانة بمجرد مضي مدة محددة سلفاً، بشرط ألا يصدر خلال هذه المدة أي حكم جزائي جديد على المعني بالإدانة، إذ يقوم هذا النوع من الرد على قرينة مفادها حسن السلوك المفترض في المحكوم عليه، وهذه القرينة حتمية بمجرد مضي المدة دون وقوع أي حادثة جزائية جديدة (لوني فريدة، 2004، ص 50)، وبالتالي هو رد اعتبار يتحقق تلقائياً أي دون حاجة إلى تقديم طلب أو سلوك إجراءات قضائية، وذلك بعد مرور آجال زمنية محددة بدقة في القانون، وقد نظمت أحكام هذا النوع من الرد المواد 836 و837 و838 من قانون 14-25، وسنعرض لها بالتفصيل مع التفريق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1.1.2 رد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي:

نصت المادة 836 من قانون 14-25 على مجموعة من الحالات التي يتحقق فيها رد الاعتبار تلقائياً للشخص الطبيعي، وهي حالات دقيقة تراعي طبيعة العقوبة المحكوم بها ومدتها، ففي حالة إذا كانت العقوبة مجرد غرامة مالية، فإن رد الاعتبار يتم بعد مضي ثلاث (03) سنوات فقط من تاريخ تسديد تلك الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني البديل أو انقضاء مدة التقادم؛ أما في حالة عقوبة العمل للنفع العام، فقد مدد المشرع المدة إلى أربع (04) سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وذلك لما في هذه العقوبة من طابع إصلاح وتأهيلي قد يستغرق زمناً أطول ليثمر نتائجه؛ بيد أن أكثر الحالات تفصيلاً وتعقيداً هي تلك المتعلقة بعقوبة الحبس، إذ حدد المشرع سلماً زمنياً متدرجاً يعكس مبدأ التناسب بين شدة العقوبة وطول مدة الاختبار اللازمة لرد الاعتبار، فإذا كان الحكم قد صدر مرة واحدة بعقوبة حبس لا تتجاوز مدتها سنة (01) واحدة، أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها

سنة واحدة، فإن رد الاعتبار يتم بعد انقضاء ست (06) سنوات تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انتهاء أجل التقادم (الفقرة 03 من المادة 836). وإذا كان الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز سنتين (02) أو بعقوبات متعددة مجموعها لا يتجاوز السنتين، فإن المدة تمتد إلى ثماني (08) سنوات (الفقرة 04 من المادة 836)؛ أما إذا كانت العقوبة الوحيدة هي الحبس لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ثلاث (03) سنوات، فيشترط أن تمضي اثنتا عشرة (12) سنة كاملة (الفقرة 05 من المادة 836)؛ وإذا زاد مجموع العقوبات المتعددة عن ثلاث سنوات حتى بلغ خمس سنوات، فإن المدة تصبح خمس عشرة (15) سنة (الفقرة 06 من المادة 836)، وهذا التشريع الدقيق يدل على عناية المشرئ بواقعية النظام وإنسانيته.

وثمة حالة تكميلية هامة أشارت إليها الفقرة 07 من نفس المادة، وهي إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذ وأخرى بالحبس غير النافذ، فإنه يتم احتساب آجال العقوبة النافذة فقط، كما تعتبر العقوبات التي صدر الحكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق هذه الأحكام، ويقوم العفو الكلي أو الجزئي من العقوبة مقام تنفيذها الفعلي؛ أما الحالة الخاصة بالحبس أو الغرامة الموقوفة التنفيذ، فقد أفرد لها المشرع المادة 837 التي نصت على أن رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه يتم بعد انقضاء فترة اختبار مدتها خمس (05) سنوات بالنسبة للحبس وسنة واحدة (01) فقط بالنسبة للغرامة، وذلك ما لم يقع إلغاء وقف التنفيذ، وتحسب هذه المدة من يوم صيرورة الحكم أو القرار بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وهذه المرونة في تحديد الآجال تعكس فهماً عميقاً لفلسفة العقوبة وأهدافها.

2.1.2 رد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي:

عند الانتقال إلى الشخص المعنوي، نجد أن رد الاعتبار القانوني يتم أيضاً بصفة تلقائية، فلا يستلزم من الممثل القانوني للشخص المعنوي اتباع إجراءات



شكلية معقدة لتفعيل هذا النظام، وهو ما ييسر على المؤسسات والشركات استعادة مكانتها القانونية والاقتصادية؛ ولقد ورد هذا النوع من الرد في المادة 678 مكرر من القانون القديم 06-18، ثم أعادت المادة 838 من القانون الجديد 14-25 صياغتها بنفس المضمون تقريباً، إذ نصت على أنه "يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى"، ثم عددت هذه المهل على النحو التالي:

- في حالة عقوبة الغرامة الواحدة، يكون رد الاعتبار بعد مضي خمس (05) سنوات من تسديد الغرامة أو انقضاء أجل التقادم.

- أما في حالة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء عقوبة الحل، فإن المدة تمتد إلى سبع (07) سنوات من تاريخ تسديد الغرامة أو انقضاء أجل التقادم.

- وفي حالة تعدد العقوبات الأصلية، ترفع الآجال إلى عشر (10) سنوات من تاريخ تسديد الغرامة أو انقضاء أجل التقادم.

- وإذا كان الحكم قد صدر بعقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، فيتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء فترة اختبار مدتها خمس (05) سنوات بشرط ألا يقع إلغاء وقف التنفيذ، ويبدأ احتساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم القضائي لقوة الشيء المقضي فيه؛ وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الاعتبار لا يتحقق إلا بعد تنفيذها فعلاً، كما يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن الهدف الرئيسي من تطبيق رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي هو محو آثار الإدانة بما يمكنه من استعادة سمعته المهنية ومكانته في السوق بالنسبة للمستقبل فقط، أي لا أثر رجعي لهذا الرد، وبالتالي فاعتباراً من تاريخ محو آثار العقوبة، لا يمكن الاعتداد بهذه العقوبة كسابقة قضائية تحسب على الشخص المعنوي وتؤدي إلى تطبيق أحكام العود، والأهم من ذلك أن هذا النظام يمكن الشخص المعنوي (المتعامل الاقتصادي تحديداً) من

استرجاع حقه في المشاركة في الصفقات العمومية التي كانت تلك العقوبة تشكل حاجزاً دون دخولها، إذ أن محو آثار العقوبة يزيل العائق القانوني الذي كانت تشكله صحيفة السوابق العدلية للشخص المعنوي عند طلبها من طرف النيابة العامة أو القضاة أو مختلف الوزارات والإدارات التي تشرف على الصفقات العمومية (شادة وهيبة، 2021، ص 44)، وهذا بلا شك تطور بالغ الأهمية في تشجيع الاستثمار وضمنان النزاهة الاقتصادية.

2.2 رد الاعتبار القضائي

يُعرّف رد الاعتبار القضائي بأنه محو الآثار الجزائية للحكم بالنسبة للمستقبل عبر حكم قضائي يصدر بعد طلب من المحكوم عليه، حيث يصبح هذا الأخير ابتداءً من تاريخ صدور الحكم برد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أية أحكام جزائية، ولا يعتبر هذا الرد جائزاً إلا إذا صدر به حكم قضائي صريح، إذ يتقدم كل من له مصلحة في الطلب، ويجوز للطالب أن يستعين بمحامٍ للقيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة (مشتة نسرين، 2019، ص 303).

ويُعرف كذلك بأنه "نظام قانوني يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية بالحصول على محو الحكم الذي أدانته بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه" (عبد المالك جندي، دون سنة نشر، ج5، ص 256)؛ أما المشرع الجزائري، فقد نظم هذا النوع من الرد في أحكام المواد من 839 إلى 855 من قانون 14-25، وهو رد الاعتبار الذي يتم بموجب طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق ثم يرسل جميع المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام، ليقوم هذا الأخير برفع الطلب إلى غرفة الاتهام في المجلس القضائي، كما أجاز المشرع للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات التي تفيد في طلبه، وهذا خيار بديل يسرع الإجراءات ويمنح المرونة.

1.2.2 رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم طلب رد الاعتبار القضائي حصراً في المادة 840 من القانون 14-25، وهم المحكوم عليه نهائياً أو نائبه القانوني إذا كان محجوراً عليه، وفي حالة وفاة المحكوم عليه، أجاز المشرع لزوجته أو أصوله أو فروعهم أن يتبعوا الطلب، بل وأن يتقدموا به بأنفسهم خلال مهلة سنة واحدة (01) من تاريخ الوفاة، وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية وحماية لسمعة المتوفي وحقوق وراثته الأدبية والمادية؛ أما الإجراءات المتبعة، فتتقسم إلى مرحلة على مستوى المحكمة وأخرى على مستوى المجلس القضائي.

ففي المرحلة الأولى، يجب على المحكوم عليه أن يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية في دائرة محل إقامته، وإذا كان مقيماً خارج الوطن، فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر موطن إقامة له بالجزائر، وإن لم يوجد موطن، فيقدم الطلب إلى آخر جهة قضائية أصدرت عقوبته، ويجب أن يتضمن الطلب بيانات دقيقة كتاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته، وبعد استلام الطلب، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق موسع في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بواسطة أعوان الضبطية القضائية (الدرك، الأمن، وإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي)، كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء (المادة 846)، وهذا الإجراء إلزامي ولا يمكن لغرفة الاتهام أن تنظر في الطلب دون هذه المستندات التي تشكل الأساس الواقعي لقرارها؛ ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال جميع المستندات مع رأيه إلى النائب العام (المادة 848).

أما المرحلة الثانية، فتتم على مستوى المجلس القضائي حيث يقوم النائب العام، بعد التحقق من سلامة الإجراءات، برفع الطلب إلى غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الاختصاص الحصري في الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، وذلك في أجل شهرين من تاريخ تلقيها الطلب (المادة 849)، وتقوم الغرفة بتبليغ الطالب بتاريخ الجلسة، وبعد سماع طلبات النائب العام وأقوال طالب رد الاعتبار أو

محاميه، تتحقق الغرفة من الشكل (احترام الآجال والهوية) والموضوع (مدى أحقية المحكوم عليه من خلال حسن سيرته وسلوكه)؛ ثم تصدر الغرفة قرارها إما بقبول الطلب شكلاً وموضوعاً، أو قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً مع تعليل قرارها تعليلاً كافياً. وهنا نقطة دقيقة: إذا رُفض الطلب شكلاً، جاز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد في أي وقت دون التقيد بمهلة، لأن الغرفة لم تنظر في أصل الموضوع؛ أما إذا رُفض الطلب موضوعاً، فلا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة سنتين (02) من تاريخ الرفض، حتى ولو قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد وخاطر بحياته بعد ارتكاب الجريمة (المادة 851)؛ وإذا صدر قرار بالقبول، تأمر غرفة الاتهام بالتنويه والتأشير على هامش الحكم والقرارات الصادرة بالعقوبة في صحيفة السوابق العدلية برد اعتبار المحكوم عليه، بحيث لا يُنوه عن تلك العقوبة في القسِمَتَين 02 و 03 من صحيفة السوابق العدلية، ويجوز لمن رد اعتباره أن يستلم دون دفع أي مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج السوابق العدلية (المادة 852)، وهذا الجانب الإجرائي يعكس مدى دقة المشرع في ضمان فعالية هذا النظام.

2.2.2 رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

يتم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني، ويوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية في مكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، فإن كان هذا المقر في الخارج، فيوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة بحقه (المادة 846 فقرة 03)، وعلى وكيل الجمهورية أن يجري تحقيقاً موسعاً للإلمام بكل المعلومات الضرورية، وله أن يستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية كمركز السجل التجاري ومديرية الضرائب والتجارة وغيرها.

ومن مستجدات هذا القانون، استحداث المشرع لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي، حيث تدون فيها العقوبات والجزاءات الصادرة عن

الجهات القضائية الوطنية، وتلك الصادرة عن الجهات الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 646 من قانون 06-18 القديم والمعدلة بالمادة 812 من القانون الجديد 14-25، ثم تؤكد المادة 855 من نفس القانون كيفية التعامل مع هذه السوابق الأجنبية؛ والأهم من ذلك، أن المشرع نص في المادة 854 فقرة 03 على أن الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين تنطبق على الشخص المعنوي، وذلك ما لم تتعارض بطبيعتها مع خصوصية الشخص المعنوي، وهو حكم مرن وذكي يتيح للقضاء القدرة على الاجتهاد والتكييف حسب كل حالة.

الخاتمة

من خلال هذا الاستقصاء والتحليل المتعمق، تتجلى بوضوح أهمية نظام رد الاعتبار بمختلف أنواعه وأشكاله، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الذين يحلمون باستعادة حياتهم الطبيعية، أو الأشخاص المعنويين الذين تسعى مؤسساتهم إلى استعادة سمعتها ومكانتها في السوق؛ وبالتالي فإن استحداث المشرع الجزائري لهذا النظام وتطويره المستمر، من القانون 06-18 إلى القانون 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، لم يكن مجرد تعديل تشريعي جاف، بل كان امتداداً طبيعياً لاستكمال معالم سياسة جنائية متكاملة تقوم على إقرار المساءلة الجزائية أولاً، ثم إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ثانياً، وهو ما يعكس نقلة نوعية في فلسفة العقاب.

ولقد كان من أبرز المستجدات التي حملها القانون 14-25 هو تناوله لرد الاعتبار للشخص المعنوي لأول مرة بهذا الوضوح والتفصيل، إذ لم يسبق أن تم التطرق إليه بهذه الدقة في أي تعديل سابق، وأخضعه لنفس أحكام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي مع مراعاة ما لا يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي؛ كما أن اشتراط أن يكون الحكم أو القرار نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، والذي كان غائباً عن التعديل السابق، يمثل تطوراً تشريعياً واعياً يهدف إلى استقرار المراكز القانونية وقطع الطريق على أي طعون شكلية.

مع ذلك، يظل هناك بعض الملاحظات النقدية التي يمكن إبدائها في حق المشرع، فمن الملاحظ أن رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي يرتبط فقط بتنفيذ العقوبات الأصلية، بينما أهملت التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، وهذا عكس ما فعله المشرع مع الشخص المعنوي الذي اشترط لرد اعتباره القانوني في حالة الحكم بعقوبة تكميلية ألا يتم الرد إلا بعد تنفيذها، وهذا التفاوت قد يثير إشكاليات تتعلق بالمساواة أمام القانون؛ وفضلاً عن ذلك، فإن المشرع رغم تعديله للنصوص، لم يحدد بوضوح الإجراءات التي يجب أن تتبعها الجهة المعنية بقيد رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بغرامة مالية موقوفة التنفيذ، كما أغفل تماماً تحديد الأحكام الخاصة بتطبيق نظام وقف التنفيذ على الشخص المعنوي، علماً بأن أحكام الشخص الطبيعي في هذا المجال لا تصلح قياساً؛ وهذا الفراغ القانوني يعاب على المشرع ويستوجب تدخلاً تشريعياً تداركياً؛ كما أن المشرع اكتفى بتحديد إجراءات رد الاعتبار القضائي في تفصيل، بينما ترك رد الاعتبار القانوني دون إجراءات محددة رغم أن تلقائيته لا تعني غياب أي إجراء إداري لتسجيله؛ وبالرغم من هذه الثغرات، تبقى الآثار التي يرتهاها رد الاعتبار الجزائي بالغة الأهمية، إذ تجعل الحكم القاضي بالإدانة وكأنه لم يكن من حيث آثاره المستقبلية، وتمسح صحيفة السوابق القضائية من أية إشارة إلى تلك الإدانة.

لقد قام رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك المفترض بمجرد مضي مدة الاختبار، وهذا يمنح المحكوم عليه فرصة تلقائية لاستعادة حقوقه دون عناء التقاضي، وهو خلاف رد الاعتبار القضائي الذي يظل بحاجة إلى قرار قضائي صريح من غرفة الاتهام قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا؛ وفي جميع الأحوال، فإن المشرع ألزم غرفة الاتهام بالفصل في طلبات رد الاعتبار خلال مدة لا تتجاوز شهرين، وهو أجل وجيز وإيجابي يحسب للمشرع، كما أنه لا يجوز في حالة الرفض الموضوعي تقديم طلب جديد قبل مضي سنتين، حتى لو قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للدولة، وهذا قد يكون فيه بعض الجمود، لكنه في المجمل يعكس توازناً بين حق المحكوم عليه ومصلحة المجتمع في استقرار الأحكام.

التوصيات

بعد أن كشفت النتائج المتحصل عليها عن جملة من الإيجابيات المستحدثة في القانون 14-25، وفي المقابل رصدت مجموعة من الثغرات التشريعية والإجرائية التي تحد من الفعالية المرجوة لنظام رد الاعتبار، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتعديل تشريعي استعجالي يحدد بوضوح الإجراءات الواجب اتباعها لقيود رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بغرامة مالية موقوفة التنفيذ، مع وضع ضوابط خاصة لتطبيق نظام وقف التنفيذ على هذا الأخير بما يتناسب مع طبيعته الاعتبارية، وإصدار منشور من وزارة العدل يوضح للنيابات العامة الكيفية العملية لمباشرة رد الاعتبار القانوني بشكل عام لتفعيل جانبه التلقائي.

- إعادة النظر في التفاوت التشريعي بين الشخص الطبيعي والمعنوي بخصوص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، حيث أغفلها المشرع شرطاً لرد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي بينما اشترطها للمعنوي في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، وذلك إما بإدراجها للطبيعي أو إلغائها للمعنوي على أساس مبدأ المساواة، مع ترجيح الخيار الثاني لتوسيع نطاق الاستفادة.

- تقليص مدة السنتين المحظورة على المحكوم عليه في حالة رفض طلبه موضوعياً (المادة 851) بإدخال استثناء يسمح لغرفة الاتهام بإعادة النظر في الطلب قبل انقضاء هذه المدة متى توافرت ظروف استثنائية، كأن يؤدي المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد أو يطرأ ما يغير من تقدير حسن سيرته وسلوكه.

- إطلاق برامج توعوية وتكوينية موجهة للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم، تتضمن شرحاً لحقهم في رد الاعتبار وشروطه، مع تخصيص خلايا مساعدة قانونية داخل المحاكم لتوجيه الراغبين في تقديم طلبات رد

الاعتبار القضائي، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة وأعوان الضبطية على تطبيق أحكام القانون الجديد لتوحيد الممارسات وتلافي البطء الإجرائي.

– إجراء دراسات ميدانية كمية بعد مرور فترة زمنية كافية لقياس الأثر الفعلي لتطبيق القانون 14-25، بالاعتماد على إحصاءات المحاكم والمجالس القضائية حول عدد الطلبات المقبولة والمرفوضة والمدة الزمنية الفعلية للبت فيها، لأن هذه الدراسات التقييمية وحدها القادرة على تقديم صورة حقيقية عن مدى نجاح السياسة الجنائية في تحقيق التوازن بين الزجر وإعادة الإدماج.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو عامر، محمد زكي. (2007). *قانون العقوبات (القسم العام)*. دار الجامعة الجديدة.
2. بوهنتالة، أمال. (2021). رد الاعتبار الجزائي في ظل قانون 06-18. *مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي*، 1 (1)، 15-30.
3. جندي، عبد المالك. (دون سنة نشر). *الموسوعة الجنائية* (الجزء 5، ط2). دار العلم للجميع.
4. شادة، وهيبة. (2021). رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18. *مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي*، 1 (1)، 40-55.
5. لوني، فريدة. (2004). رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون لمقارن. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
6. مشته، نسرين. (2019). رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-18. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 6 (2)، 290-310.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2025). القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. *الجريدة الرسمية*.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2018). القانون رقم 06-18 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. *الجريدة الرسمية*.